الأقوال الفقهية

في نقل وزرع الأعضاء البشرية

د. امجد مراقب داود عبيد

كلية العلوم الإسلامية/الفلوجة

١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد صار من المألوف في وقتنا الحاضر ومنذ عقود قليلة، الكلام عن التداوي ليس بالعقاقير الطبية فقط ــ بل باستبدال العضو، او الجزء من الجسم المريض بعضو اخر ينزع من جسم انسان اخر، ومن ذلك استبدال القرنية في جراحات العيون واستبدال الكلى والطحال والكبد والعظام والجلد في جراحات التجميل.

واذا كان الله تعالى قد انزل كتابه الكريم على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد انزله منظما لامور الدين والدنيا، العقيدة والشريعة، العبادات والمعاملات، فهو تشريع كامل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: { وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [1]

وقال تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [2]

غير ان هذا التشريع متعلق بالقواعد والاصول والكليات، ومع تطور الحياة ظهرت مسائل لم يرد فيها نص في القران والسنة،

---

[1] سورة الانعام: الاية ٣٨

[2] سورة النحل: الاية ٨٩

وامام القواعد المتناهية والوقائع غير المتناهية كان من اللازم اعمال الفكر والعقل في اطار الاصول والكليات الشرعية لاستخلاص الحكم الضابط لتلك المسائل، وقد حث القران الكريم على إعمال الفكر والعقل في قول الله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }[1]

وتدخل مسألة مشروعية نقل الاعضاء البشرية من اجل التداوي، ضمن المسائل او الوقائع المستجدة، التي وان لم يرد بشأنها نص صريح الا انه يجب اعمال العقل والنظر للوصول الى بيان الحكم الشرعي بشانها، استخلاصا من القواعد والاصول الكلية وبما لايتناقض مع مقاصد الشريعة تحقيقا للمصلحة.

ولما كان العقل البشري يختلف في طاقته وقوته، فان اختلاف الرأي حول المسالة امر واقع بالضرورة على ما سنرى ...

وقد ظهرت في الاونة الاخيرة كثير من الدراسات والبحوث التي تهدف الى ابراز موقف الشريعة الاسلامية في هذا الموضوع فضلا عن الى صدور قرارات وفتاوى من مختلف الهيئات والمجالس والمجامع الفقهية محاولة هي الاخرى ابراز الحكم الشرعي لهذه المسألة التي كثر حولها الكلام وتعددت فيها الاراء بين مؤيد ومعارض لذا كان جهدي في هذا البحث هو جمع اقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة او ما يجري مجراها ويدخل في

[1] سورة الحشر: الاية ٢

مناطاتها من الاحكام الجزئية المختلفة ثم بيان اقوال الفقهاء المعاصرين وذكر الادلة ومناقشتها ثم اذكر القول المختار وسبب هذا الاختيار

وبذلك توزع هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

اما المقدمة فهي توطئة للبحث بينت فيها اهم محتوياته واما

المبحث الاول: فقد بينت فيه حكم التداوي في الشريعة الاسلامية واما

المبحث الثاني: فبينت فيه مشروعية التداوي بنقل الاعضاء البشرية

وجعلته على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء تبرعاً.

المطلب الثاني: نقل الاعضاء البشرية من الاموات الى الاحياء.

المطلب الثالث: بيع الاعضاء البشرية.

المبحث الاول
حكم التداوي في الشريعة الاسلامية

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على مذهبين:

المذهب الاول: التداوي واجب شرعا والى هذا ذهب جمهور العلماء [١].

المذهب الثاني: التداوي ليس واجبا والى هذا ذهب بعض الشافعية وبه قال الامام الشاطبي وابن تيمية والقاضي عياض [٢].

الادلة ومناقشتها:

اولا: ادلة اصحاب المذهب الاول

١ـ قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [٣]

٢ـ قوله تعالى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ **}** [٤]

---

[١] ينظر: البحر الرائق ٨ / ٣٨٢ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٢، مغني المحتاج ١ / ٣٥٧، نيل الاوطار ٩ / ٩١، فتح الباري ١٠ / ١٧٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ / ٦٢٦، السرائر لابن ادريس الحلي ٢ / ١٣٨

[٢] ينظر: المجموع شرح المهذب ٥ / ١٠٧، مغني المحتاج ١ /٣٥٧، الموافقات ٢ / ١٥١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢ / ١٠٤

[٣] سورة النساء / ٢٩

[٤] سورة البقرة / ١٩٥

٣ـ وفي قصة سيدنا ايوب عليه السلام ـ انه لما اعياه المرض نادى ربه بقوله:

{ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ } [١] فامره المولى عز وجل بما كان سببا في شفائه وهو القادر على ان يشفيه دون سبب [٢] فقال عز وجل:{ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ } [٣]

٤ ـ عن اسامة بن الشريك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تداووا عباد الله، فان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء الا الموت والهرم) [٤]

٥ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء، فأذا اصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل) [٥]

وجه الاستدلال: ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن في التداوي، وبين ان الله عز وجل انزل الداء والدواء اذ الاصل في الطب انه يهدف الى تحقيق الصحة والعافية للانسان، ودفع الامراض عنه والالام وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: < الطب

---

[١] سورة ص / ٤١

[٢] انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي ـ حسن علي الشاذلي ـ مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ـ العدد الرابع ١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

[٣] سورة ص / ٤٢

[٤] سنن ابي داوود ٢ / ٢١٩

[٥] صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٩

كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام > [1]

كما يقول الامام ابن القيم رحمه الله: < وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته. وكذلك الطبيب اذاعلم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه > [2]

ثانيا: ادلة اصحاب المذهب الثاني

١ــ عن عطاء بن رباح رضي الله عنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من اهل الجنة ؟ قلت: بلى قال: (هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال: ان شئت صبرت ولك الجنة

---

[1] قواعد الاحكام في مصالح الانام ١/ ٤

[2] زاد المعاد ٣ / ٦٨

وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها) [1]

٢ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال (عرضت علي الامم، فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت ان يكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال امنهم انا فقال سبقك بها عكاشة) [2]

ووجه الاستدلال: يفهم من خلال هذين الحديثين ان الافضل للمؤمن ترك التداوي لانه قادح في التوكل فإذا كان الشفاء قد قدر

---

[1] صحيح البخاري ٥ / ٢١٤٠

[2] المصدر نفسه ٥ / ٢١٥٧

فالتداوي لايفيد وان لم يكن قدر فكذلك اذ المرض قد حصل بقدر الله وقدر الله لايدفع ولا يرد [1]

ورد على اصحاب القول الثاني بما يأتي: [2]

١ــ قال الطبري والمازري: ان الحديث محمول على اعتقاد الطبائعيين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون.

٢ــ قال الداودي [3]: ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، واما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وهذا اختيار الامام ابن عبد البر

٣ــ قال الحليمي [4]: يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لايعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم

---

[1] زاد المعاد ٣ / ٦٧

[2] فتح الباري ١٠ / ٢١١ ــ ٢١٢

[3] الداودي: هو محمد بن علي بن احمد شمس الدين الداودي عاش بالقاهرة ومن ابرز شيوخه الامام السيوطي ومن اشهر مصنفاته طبقات المفسرين توفي سنة ٩٤٥هــ / معجم المفسرين ٢ / ٥٨٩

[4] الحليمي: هو ابو المظفر محمد بن اسعد الحليمي العراقي الحنفي ويقال ابن حليم، نشأ وتفقه ببغداد وسكن دمشق ودرس بمدرسة طرخان ثم بنى له معين الدولة مدرسة فاقبل عليه الناس توفي سنة ٥٦٧هــ / معجم المفسرين ٢/ ٤٩١

ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقي الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا

واختم هذه المسالة بقول الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله: < والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضائه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على راسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة

واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو، وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي سأله: اعقل ناقتي او ادعها ؟ قال (اعقلها وتوكل) [١] فاشار ان الاحتراز لايدفع التوكل والله اعلم.[٢]

---

[١] شعب الايمان ٢ / ٨٠

[٢] فتح الباري ١٠ / ٢١٢

المبحث الثاني
مشروعية التداوي بنقل الاعضاء البشرية
المطلب الاول
نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء تبرعاً

اختلف فقهاء الشريعة في ذلك بين مؤيد ومعارض للمسألة وكالاتي:

القول الاول: لا يجوز نقل الاعضاء من الشخص ميتا كان او حيا وزرعها في جسم الانسان الحي.

وبهذا قال جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] واليه اتجه فريق من فقهاء الشريعة المعاصرين كالأساتذة : محمد متولي الشعراوي، وعبد الله بن الصديق الغماري، ومحمد برهان الدين السنبهلي، وحسن بن علي السقاف، وعبد السلام عبد الرحيم السكري وحسن علي الشاذلي وابو الاعلى المودودي ورجب بيوض التميمي ومحمد المختار السلامي [2]

---

[1] ينظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٦ / ٤٠٣، المجموع شرح المهذب ٩ / ٤٥، الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥ / ١٩٠، قواعد الاحكام ومصالح الانام للامام العز بن عبد السلام ١ / ٩٨

[2] ينظر: احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ٣٥٤ ـــ ٣٥٥، انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي ـــ للاستاذ حسن علي الشاذلي ـــ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١/ ٢١٥ ـــ ٣٩٢، الانتفاع باجزاء الادمي في الفقه الاسلامي ـــ عصمت الله عنايت الله محمد ص٢٩٠، نقل وزرع الاعضاء البشرية ـــ الاستاذة سعاد سطحي ص١٨

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء البشرية بين الاحياء تبرعاً.

وبهذا قال بعض فقهاء الشافعية والزيدية [1] وبه قال الاساتذة المعاصرون

عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي التميمي الحنبلي، وابراهيم اليعقوبي، وجاد الحق علي جاد الحق، واحمد شرف الدين، ورؤوف شلبي، وعبد الجليل شلبي، ومحمود علي السرطاوي، وهاشم جميل عبد الله، ويوسف القرضاوي، ومحمد سيد الطنطاوي، ومحمد نعيم ياسين، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، وعمر حامد الجيلاني، ومحمد عبد الجواد محمد، ومحمد رشيد قباني ووهبة الزحيلي [2]

وبهذا صدرت الفتوى في المؤتمر الاسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر ابريل سنة ١٩٦٩م، والجزائر في فتواها الصادرة عن

---

[1] مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤ / ٣١٠، البحر الزخار للامام احمد بن يحيى المرتضى ٤ / ٣٠٦

[2] ينظر: احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها للشنقيطي / ٣٦٤ ــ ٣٦٥، وعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون / سميرة عايد الديات ص ٩٣، وابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة / محمد نعيم ياسين ١٤٨ ــ ١٥٠،: وانتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا ــ محمد علي البار ــ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ــ الدورة الرابعة العدد الرابع ١/ ١٠٥ ــ ١٠٦ لعام ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨ م

لجنة الافتاء بالمجلس الاسلامي الاعلى بتاريخ ٦ ربيع الاول ١٣٩٢هــ الموافق ٢٠ ابريل ١٩٧٢م

ومجمع الفقه الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩ ــ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥م، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها المرقم ب٩٩ والصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٠٢هــ، ولجنة الفتوى في المملكة الاردنية الهاشمية، ولجنة الفتوى بالازهر برقم ٤٩١ ودار الافتاء المصرية برقم ٨٨ مسلسل ٢١٢ (ص٩٣) [١]

الادلة ومناقشتها:

اولاً ــ ادلة اصحاب القول الاول:

آــ من القران الكريم:

١ــ قوله تعالى:{ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[٢]

وجه الاستدلال: نهت الاية الكريمة عن الإلقاء بالنفس في مواطن التهلكة المتعددة والمؤدية الى اتلافها كليا او اضعافها عن اداء

[١] بنظر: نقل وزرع الاعضاء البشرية ــ **الاستاذة سعاد سطحي ص١٨**

[٢] سورة البقرة / ١٩٥

وظائفها المنوطة بها، ولا شك ان نزع عضو من البدن لزراعته في بدن اخر يؤدي الى اضعاف البدن المنزوع منه او اتلافه [1]

٢ــ قوله تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا } [2]

وجه الاستدلال: ورد النهي عن قتل الانسان نفسه عاما بغض النظر عن سبب ووسيلة القتل، واعتبر ذلك عدوانا، ولا شك ان موافقة الانسان على نقل عضوه لغيره عدوان على جسده، فيكون فعله داخلا في الوعيد الوارد في النص لانه قد يؤدي الى قتلها [3]

٣ــ قوله تعالى:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [4]

وجه الاستدلال: بينت الاية الكريمة وجوب الفصاص في النفس والجوارح، وورد القصاص في الجوارح مقرونا مع القصاص في

---

[1] حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي للعقيلي ص ٦٢، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ــ سميرة عايد الديات ص ٩٥

[2] سورة النساء / ٢٩ ــ ٣٠

[3] احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها للشنقيطي ص ٣٥٩، وعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون / سميرة عايد الديات ص ٩٥

[4] سورة المائدة / ٤٥

النفس فدل ذلك على ان حرمة الجوارح كحرمة النفس، فلا يجوز التبرع بها [1]

٤ــ قوله تعالى:{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }[2]

وجه الاستدلال: بينت الاية الكريمة تحريم قتل النفس موضحة ان من قتلها فكأنما قتل الناس جميعا، ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا، ولا ريب ان نقل العضو من البدن قد يؤدي الى قتله او إضعافه عن اداء واجباته [3]

٥ــ قوله تعالى:{ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }[4]

---

[1] حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي للعقيلي ص ٦٢، وعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ــ سميرة عايد الديات ص ٩٥

[2] سورة المائدة / ٣٢

[3] قال الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر في جريدة (المسلمون) عدد: ١٦٢، ١٤٠٨هــ: < ان كل عضو من جسد الانسان خلقه الله تعالى لفائدة، فنقله لا بد ان يترتب عليه ضياع تلك الفائدة، وتتفاوت نسبتها من عضو الى اخر >

و قال الدكتور عصام الدين الشربيني: < الجسم مجموعة من الخلايا والاعضاء والاجهزة تقوم كل منها بوضيفتها... ويعتمد كل منها في ذلك على الا خر، فإذا اختلت وظيفة عضو اثر ذلك على اداء الاعضاء الاخرى لوظائفها بدرجات متفاوتة > ينظر: حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي للعقيلي / ٦٣

[4] سورة النور / ٢٤

وجه الاستدلال: لو لم تكن اعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا لم يبق لشهادتها عليهم أي معنى. ولمن تعاد الاعضاء لصاحبها الاصلي ام للمنقول اليه [1]

ب ــ من السنة النبوية الشريفة:

١ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه فمات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطيا يده فقال له مالى اراك مغطيا يدك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر) [2]

وجه الاستدلال: يستفاد من الحديث بأنه من تصرف في عضوه بتبرع او غيره فأنه يبعث يوم القيامة ناقصا منه ذلك العضو عقوبة له [3]

---

[1] ينظر: الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ــ محمد علي البار / ١٤٣، والانتفاع باجزاء الادمي في الفقه الاسلامي ــ عصمت الله عناية الله محمد / ٩٠

[2] صحيح مسلم ١ / ١٠٨، والمشاقص جمع مشقص وهو السهم الطويل، وشخبت يداه ــ سالت دما ــ ينظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم ١ / ١٨٧

[3] نقل وزراعة الاعضاء الادمية للسكري / ١١٥، احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها للشنقيطي / ٢٦١

٢ــ حديث اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) [١]

وجه الاستدلال: دل الحديث على انه من اصيب بداء فقد بسببه عضوا من اعضائه، او جزءاً من اجزاء بدنه، ليس له ان يكمل هذا النقص بعضو او جزء من شخص اخر، وان هذا النوع من التداوي غير جائز وملعون فاعله [٢]

٣ــ عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (كسر عظم الميت ككسر عظم الحى في الاثم) [٣]

وجه الاستدلال: بين الحديث حرمة المساس باعضاء الانسان حيا او ميتا ولا شك ان نقل عضو منه يعد مساسا بحرمته وهو غير جائز. [٤]

---

[١] صحيح البخاري ٥ / ٢٢١٦

[٢] عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ــ سميرة عايد الديات ص ٩٧

[٣] رواه ابن ماجه في سننه ١ / ٥١٦، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٣٧، وقال ابن القطان سنده حسن ــ مرقاة المفاتيح ٤/ ١٧٠

[٤] الانتفاع باجزاء الادمي في الفقه الاسلامي ــ عصمت الله عناية الله محمد / ٨٦

٤ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) [١]

وجه الاستدلال: ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى انه ينبغي على المسلم ان يبدأ النفقة بنفسه اولا ثم زوجته ثم ابنائه فإذا كان ذلك في النفقات فإنه من باب اولى ان يكون فيما هو اعظم من ذلك وعليه فلا يجوز له ان يتلف نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة [٢]

ج ــ من المعقول والقواعد الشرعية:

١ــ ان نقل عضو شخص فيه فوات لدفنه، وذلك لانه يتنافى مع ما اوجبه بعض الفقهاء من إلزامية دفنه كالظاهرية [٣]

٢ــ ان جسم الانسان ليس ملكا له فلا يجوز له التصرف فيه بالتبرع [٤].

٣ــ ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١]

---

[١] صحيح مسلم ٢ / ٦٩٢

[٢] نقل وزراعة الاعضاء الادمية للسكري / ١١٩

[٣] المحلى لابن حزم ٥ / ١٣٨، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ــ محمد علي البار ١٤٣

[٤] الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٧٥

٤ــ الضرر لا يزال بضرر مثله

٥ــ ما جاز بيعه جازت هبته وما لم يجز بيعه لم يجز هبته [٢]

د ــ من اقوال الفقهاء:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى بانه لايجوز الانتفاع باعضاء الادمي ولو في حالة الضرورة، او اذن الشخص المنتفع بعضوه، اذ يحرم المساس باعضاء الانسان لانه مكرّم حيا وميتا وعليه فلا يحل التداوي باعضائه.

قال الامام الشاطبي: < وليس لاحد ان يقتل نفسه ولا ان يفوت عضوا من اعضائه ولا مالا من ماله وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة فما ظنك بتفويته جملة > [٣]

وجاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي: < لا يجوز بيع اجزاء الانسان ولا الانتفاع بها لان الادمي مكرّم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا > [٤]

---

[١] قواعد الاحكام ومصالح الانام للأمام العز بن عبد السلام ١ / ٩٨

[٢] الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥

[٣] الموافقات ٢ /٣٧٥

[٤] فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٦ / ٣٧٥

وقال الامام النووي: < ولا يجوز ان يقطع معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير ان يقطع من اعضائه شيئا ليدفعه الى المضطر بلا خلاف صرح به امام الحرمين والاصحاب > [1]

وقال الامام الزيلعي: < وحرمة طرف الانسان كحرمة نفسه حتى ولو اكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نفسه بخلاف اتلاف ماله ولو قطعها ياثم القاطع > [2]

وقال الامام البهوتي: < فان لم يجد المضطر الا ادميا محقون الدم لم يبح قتله

ولا اتلاف عضو منه مسلما كان المحقون او كافرا ذميا او مستأمنا لان المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له ابقاء نفسه باتلاف مثله.[3]

ثانيا ــ ادلة اصحاب القول الثاني:

آــ من القران الكريم:

١ـــان المولى عز وجل بين في كثير من الايات ان الضرورات تبيح المحظورات

---

[1] المجموع ٩ / ٤٥

[2] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١٩٠

[3] كشاف القناع ٦ / ١٩٩

كقوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [1]

وقوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[2]

وقوله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [3]

وقوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [4]

وجه الاستدلال: هذه الايات تدل دلالة واضحة على ان الحكم العام اباحة المحرمات عند الضرورة. ولا شك ان جسم الانسان من بين المحرمات التي تباح عند الضرورة [5]

---

[1] سورة البقرة / ١٧٣

[2] سورة المائدة / ٣

[3] سورة الانعام / ١١٩

[4] سورة الانعام / ١٤٥

[5] الانتفاع باجزاء الادمي في الفقه الاسلامي ــ عصمت الله عناية الله محمد / ٩٥، وعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين
الشرع والقانون ــ سميرة عايد الديات ص ٩٨ ــ ٩٩

٢ــ **قوله تعالى:** { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [١]

وجه الاستدلال: ان الاية تدل على عموم الإحياء مما يشمل انقاذها من تهلكة اشرفت عليها ويدخل في أسباب الهلاك اشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه الا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النور لمن فقد نور بصره

ومن المعلوم ان انقاذ المشرف على الهلاك او الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه واذا تركه الجميع اثموا. [٢]

٣ــ **قوله تعالى:** { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [٣] { يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا } [٤] { مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } [٥] { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [٦]

---

[١] سورة المائدة /٣٢

[٢] فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الاعلى، الصادرة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٣٩٢هــ الموافق ٢٠ / ٤ / ١٩٧٢

[٣] سورة البقرة / ١٨٥

[٤] سورة النساء /٢٨

[٥] سورة المائدة / ٦

[٦] سورة الحج / ٧٨

وجه الاستدلال: ان في اجازة نقل الاعضاء الادمية تيسيرا على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفا للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، ففيه حرج ومشقة وهذا يتنافى مع ما دلت عليه نصوص الشرع [1]

٤ــ **قوله تعالى:** { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[2]

وجه الاستدلال: ان سبب نزول هذه الاية ما رواه أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى الاخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: صلى الله عليه وسلم (من يضيف هذا الليلة رحمه الله) ؟ فقام رجل من الانصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شئ ؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشئ فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما

---

[1] عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٨ ــ ٩٩، و احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ٣٨٤

[2] سورة الحشر / ٩

أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قد عجب الله - عزوجل - من صنيعكما بضيفكما الليلة) [1]

فبين الحديث بأنه اذا كان من اثر اخاه بلقمة من طعام او جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء، فكيف بمن يؤثر اخاه بعضو من اعضائه لإنقاذه من الهلاك وشفائه من داء ألمّ به، وانهاء محنته وآلامه [2]

ب ــ من السنة النبوية:

١ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل) [3]

وجه الاستدلال: بين الحديث الشريف بانه يندب للمؤمن ان ينفع اخاه متى استطاع ذلك، ولا شك ان بذل عضو لإنقاذ حياته من اعظم النفع له وأجلّه [4]

٢ــ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) [1]

---

[1] صحيح مسلم ٣ / ١٦٢٤ ، الجامع لاحكام القران ــ للقرطبي ١٨ / ٢٤

[2] فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الاعلى، الصادرة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٣٩٢هـــ الموافق ٢٠ / ٤ / ١٩٧٢

[3] صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٦

[4] فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الاعلى، الصادرة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٣٩٢هـــ الموافق ٢٠ / ٤ / ١٩٧٢

وجه الاستدلال: بين الحديث الشريف كيفية وقوف المؤمن الى جنب اخيه المؤمن حتى شبهه بالبنيان الذي تتماسك لبناته بعضها ببعض فاذا كان هذا حالهما فانه لا اقل من ان يهب له بعض اعضائه لإنقاذ حياته من التهلكة وتخفيف الآمه ومعاناته[٢]

٣ــ عن انس رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ــ في لبس الحرير لحكة كانت بهما) [٣]

وجه الاستدلال: بين الحديث جواز لبس الحرير في حالات الضرورة كالامراض الجلدية رغم ان الاصل تحريمه في الحالات العادية فيقاس عليه نقل الاعضاء البشرية اذ لا يجوز نقلها والاعتداء عليها في الحالات العادية ولكن يجوز ذلك في حالات الضرورة المتعلقة بالعلاج والاستطباب اذ الضرورات تبيح المحضورات.

ج ــ قياس نقل الاعضاء على اشباهها ونظائرها في الفقه الاسلامي:

---

[١] صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٩

[٢] عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٨ ــ ٩٩، و احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ٣٨٤

[٣] صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٦

حيث اجاز الفقهاء شق بطن الميتة لاخراج الولد الحي، وكذا قتل المسلمين اذا تترس بهم الكفار بل افتى بعضهم بجواز القاء احد ركاب السفينة في سبيل نجاة الباقين بالقرعة اذا غلب على الظن نجاة الاكثرية [1]، فيقاس على ذلك نقل الاعضاء البشرية لان فيها نجاة وانقاذا من التهلكة للمنقول اليه [2]

د ــ الاستناد الى قواعد الشريعة العامة، والتي منها [3]

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرر يزال.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- ارتكاب اخف الضررين.
- المشقة تجلب التيسير.
- اذا ضاق الامر اتسع.
- الامور بمقاصدها.

واشترط القائلون بجواز نقل وزرع الاعضاء البشرية الشروط الاتية: [1]

---

[1] ينظر: رد المحتار لابن عابدين ١ / ٦٢٨، التاج والاكليل ٢ / ٢٥٤، الاشباه والنظائر لابن نجيم / ٨٨، المجموع للنووي ٥ / ٣٠٠، قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ١ / ١٠٢

[2] حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي للعقيلي ص ٧٦

[3] حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي للعقيلي ص ٧٦، واحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ٣٦٥

١ــ عدم تضرر المتبرع لان الضرر لايزال بضرر مثله. فيقاس عليه الشخص الذي يتبرع بعضو من اعضاء جسمه وهو متأكد من تعرضه للهلاك، فيعتبر هذا العمل من قبيل الإلقاء بالنفس الى التهلكة.

ولقد فصل الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على النحو الاتي:

آ. يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من انسان حي لاخر.

ب. يجوز النقل اذا كان العضو يتجدد تلقائيا، كالجلد ونخاع العضام.

ج. تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص اخر مثل زرع قرنية عين اسؤصلت لعلة مرضية .

د. يحرم نقل عضو حي يعطل زواله وظيفة اساسية في حياته كنقل قرنية العينين.

٢ــ ان يتبرع الشخص بعضوه عن رضا منه دون اكراه.

---

[1] فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي القرار رقم (١) الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة (٢٨ / ٤ الى ٧/ ٥ / ١٤٠٥هــ الموافق ١٩ ــ ٢٨ يناير ١٩٨٥) ، المسؤولية الجسدية في الاسلام ٢٠٦ ــ ٢٠٧ لعبد الله ابراهيم موسى، حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي للعقيلي ص٨٠ ، ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ــ محمد نعيم ياسين، انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا من مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ١ / ٢٠٣

٣ــ ان تكون عملية الزرع هي الوسيلة الطبية الوحيدة لشفاء المريض.

٤ــ التحقق من نجاح كل من عمليتي النزع والزرع تحققا في العادة، او غالبا.

٥ــ ان يقتصر ذلك على حالات الضرورة.

٦ــ موافقة المنقول اليه على ذلك ان كان راشدا، او موافقة وليه ان كان صغيرا.

٧ــ ان لا يكون للعضو المنقول اثر في اختلاط الانساب.

٨ــ ان لا يتناول صاحب العضو المنقول مالا في مقابله.

٩ــ ان لا يكون للمستفيد من العضو اثر في تقرير موت من سيؤخذ منه العضو.

١٠ــ ان لا يهمل الطبيب شيئا من واجباته الشرعية والعلمية.

١١ــ ان يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دمائهم وهم المسلمون واهل الذمة والعهد من الكفار فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا لمرتد.

١٢ــ ان لا يسمح للمستشفيات الخاصة مطلقا باجراء عمليات زرع الاعضاء وتحصر في المستشفيات الحكومية لتفادي أي تجاوزات.

القول المختار: بعد عرض القولين الواردين في المسألة مشفوعين بادلتهما، يتبين بأن ادلة القول الاول تنص على تحريم المساس

باعضاء الانسان في الاحوال العادية بينما ادلة القول الثاني تبين حالات الضرورة التي يجوز فيها ذلك، ارى اختيار القول الثاني الذي نحا فيه اصحابه الى جواز نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الاحياء تبرعا وذلك لما يأتي:

١ــ نحن نتفق مع اصحاب القول **الاول** في عدم جواز الالقاء بالنفس الى التهلكة

وفي القول بجواز نقل الاعضاء فيه اشتراط ان لا تكون هذه العملية فيها اضرار بالمتبرع لانه لا يجوز ازالة الضرر بضرر مثله وبالتالي فعملية النقل والزرع ليس فيها القاء بالنفس الى التهلكة ولكنها عبارة عن انقاذ لنفس المريض من التهلكة.

٢ــ النصوص الكثيرة المبيحة للمحرمات عند الضرورة كأكل لحم الخنزير لسد الرمق او شرب جرعة من الخمر لاصاغة غصة، ولا ريب ان جسم الانسان وجميع اعضائه من الاشياء التي يحرم المساس بها الا في حالات الضرورات ولا شك ان نقل العضو من انسان الى اخر يعاني الاسقام والاوجاع قصد تخفيف ما ألمّ به من اكبر الضرورات المبيحة لنقل العضو.

٣ــ النصوص العديدة التي تحمل بين طياتها رفع الحرج عن العباد ولا شك ان القول بجواز نقل الاعضاء البشرية يدخل في عموم رفع الحرج والمشقة عنهم

٤ــ النصوص الحاثة على البذل والايثار، والمرتبة الفوز والفلاح على ذلك وهذا في حق من يؤثر اخاه بشيء بسيط، فكيف بمن يؤثره بأعز ما يملك وهو احد اعضائه.

٥ــ اختلاف عملية زرع الاعضاء عن المثلة المنهي عنها، اذ تقوم المثلة على التشويه والحقد والانتقام وتكون عبثا ولهوا، اما عملية النقل والزرع فتقوم على اساس فعل الخير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية وندبت اليه.

٦ــ كون عملية زرع الاعضاء لا مساس فيها بكرامة الإنسان وذلك لانها عبارة عن نقل العضو الممارس لوظيفته في جسم المعطي ليقوم بالوظيفة نفسها التي اناطه الله بها في جسم المنقول اليه، وذلك اذا احترمت شروط النقل التي من ابرزها عدم الاستغلال والمتاجرة في الاعضاء المنقولة، وتوافر الرضى من قبل المنقول منه وعدم الإضرار به.

٧ــ ان تطبيق قاعدة < درء المفاسد مقدم على جلب المصالح > يؤخذ بها عند وجود المفسدة وتحققها، ولا يجادل احد في وجوب تطبيقها عند تحقق المفسدة، اما في نقل وزرع الاعضاء فلا وجود للمفسدة هنا بل نحن بصدد مصلحة راجحة التحقق واي مصلحة اكبر من ان يؤثر المسلم اخاه المسلم باحد اعضائه حتى يزيل ما حل من كربات والام واوجاع مما ينعكس بالخير عليه وعلى اسرته، بل وعلى المجتمع باكمله.

المطلب الثاني

نقل الاعضاء البشرية من الاموات الى الاحياء

اولا: ما هو الموت

الموت هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة وبعبارة اخرى هو انقطاع الحياة عن البدن انقطاعا تاما. [1]

وهذا الموت هو ذاته الذي تترتب عليه جملة من الاحكام الشرعية من ميراث وانفصام عرى الزوجية وعدة وفاة وانقطاع عهد التكليف ووجوب التجهيز والدفن وغير ذلك.

والدليل المعتمد لحصول الموت شرعا هو سكون النبض ووقوف حركة القلب وقوفا تاما الا انه يجب الاحتياط والتحري بتلمس ادلة اخرى كلما حامت الشبهة وظهرت موجبات الشك والريبة لا سيما من جراء الاسباب التي ادت الى الموت.

قال الامام النووي: { فأن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكته ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته } ثم قال: { وذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهي ان تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل انفه وتمتد جلدة وجهه وزاد الاصحاب وان ينخسف صدغاه } [2]

---

[1] تحفة الاحوذي ٩ / ٢٩٦

[2] المجموع ٥ / ١٢٤ ــ ١٢٥ ، وينظر المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٧، والصدغ ــ بضم المهملة واسكان الدال بعدها معجمة ما بين الاذن والعين ــ فتح الباري ٦/ ٥٧٢

اما دليل الاطباء فهم يعتمدون اليوم بالاضافة الى الادلة الشرعية التي هي محل اتفاق على ما يسمونه بموت الدماغ وهي حالة دماغية تبحث على اليقين عند الاطباء بانحدار حالة المريض الى الموت بمعنى انقطاع امل الحياة عنه انقطاعا تاما في يقينهم العلمي مع احتمال استمرار لدقات القلب وحرارة او حركة في النبض.

بيد ان موت الدماغ هذا لا يعد وحده في ميزان الشريعة الاسلامية دليلا قاطعا على حلول الموت فعلا، بل هو في اكثر الاحيان نذير موت محقق حسب المقايس الطبية المجمع عليها الا انه ليس نذيرا قطعيا بالموت في حكم الشريعة، ذلك لان هذه الحالة وان كان من شأنها ان تورث الطبيب يقينا تاما بأنها حالة موت وبأن المسألة لا تعدو ان تكون مسألة وقت يتمثل في بضع دقائق ويسكن القلب بعدها بيقين الا ان هذا اليقين بحد ذاته ليس يقينا علميا لدى التأمل والتحقيق، وانما هو طمأنينة نفسية منبعثة من كثرة التجارب المتكررة التي لم تشذ وهي التي يسميها كثير من العلماء ـــ اليقين التدريبي ـــ

وسبب عدم الاعتبار بهذا الدليل الطبي من قبل الشريعة الاسلامية امران: اولهما: ان احكام الموت ايا كانت انما تترتب على وقوعه الفعلي التام، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة.

ثانيا: ان هذه الدلالات او التوقعات مهما استندت الى اليقين العلمي فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة اخرى الى الحياة ليس مستحيلا

عقليا ومن ثم فليس مستحيلا شرعيا.. ذلك لان الموت الحقيقي التام لم ينزل به بعد ومقدمات الموت واسبابه التي لم تشذ قط ليست اسبابا موجبة بطبعها وانما بجعل الله اياها علامات على قربه. ولله ان يبطل دلالتها ويلغي سببيتها للموت عندما يشاء. ومن ثم فان قرار الموت بناء على مجرد هذا الذي يسمونه الموت الدماغي لايرقى الى يقين علمي جازم بان الروح قد فارقت او ستفارق البدن كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليه لغة وشرعا. هذا زيادة على ان مستند قاعدة (استصحاب الاصل) في الحكم باستمرار الحياة، اقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت او قرب حلوله، في الحكم بطروء الموت. [١]

ثانيا: حكم الاستفادة من جسد الميت

بعد تحرير المعنى المقصود شرعا بالموت فهل يجوز اقتطاع جزء من الميت ليستفيد منه حي محترم معصوم الدم في انقاذ حياته المهددة بالموت،

او في إستعاضة عضو سليم بعضو تالف منه ؟

عند النظر في محل النزاع لهذه المسألة نجد انها لاتختلف كثيرا عن المسألة السابقة (التبرع بالاعضاء البشرية بين الاحياء) من حيث ادلة المؤيدين والمعارضين

لذا سأكتفي بذكر اهم نقاط الخلاف ومناقشتها لكلا الفريقين:

---

[١] ينظر: قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد البوطي ج١ / ١٣٥ ــ ١٣٦

١ــ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا) [١]

ومقتضى ذلك ان الانسان مكرّم عند الله له حرمته سواء كان حيا ام ميتا وانتزاع جزء من الميت هو مثلة به وانتهاك لكرامته [٢]

وقد ذكرت هذا الحديث مسبقا وبينت الرد على هذا الاستدلال

٢ــ ان الانسان هو صنعة الله وبناؤه، وهو مالك ناصيته، وليس للانسان في جسمه من حق سوى المنفعة، اما ملكية ذات بنائه فهي لله تعالى، وعلى ذلك لايملك الميت ان يوصي بنقل عضو من اعضائه منه بعد وفاته، كما لايجوز لورثته من بعده التبرع بذلك العضو لان التبرع بالشيء فرع للملكية له والانسان لا يملك ذاته لا كلها ولا ابعاضها. [٣]

واجيب بان الكرامة بل القداسة التي متع الله بها الانسان هي حق من حقوقه فهو مخول بالدفاع عنها والمخاصمة في سبيلها او التنازل عنها بالتجاوز والعفو أي ضمن حدود معنى الايثار.

---

[١] سبق تخريجه

[٢] بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للصاوي ٤/ ٤٢٤

[٣] ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣، الفروق للقرافي ١ / ١٤١

فأذا مات الانسان ال حق كرامته الشخصية هذا الى ورثته فهم المخولون في رعايتها والمحافظة عليها، او التنازل عنها بالايثار ضمن الحدود الشرعية [1]

٣ــ هناك من المذاهب الفقهية كالمذهب المالكي والحنبلي[2] يحرم شق بطن الام التي ماتت وهي حامل لاستخراج الجنين حتى ولو كانت حياته مرجوة وكان هناك من تلك المذاهب كالمذهب الحنفي ما يحرم شق بطن الميت لاخراج ما قد يكون ابتلعه من مال له لان حرمة الادمي وتكريمه اعلى من حرمة المال، فانه لايجوز شق جسم الميت وقطع عضو لنقله الى شخص حي محتاج اليه .

واجيب اذا كانت بعض المذاهب الفقهية قد حرمت شق بطن الام لاستخراج جنين ترجى حياته او استخراج مال او جوهرة ابتلعها الميت قبل وفاته فأن هناك على العكس من الفقهاء من اجاز ذلك منهم من فقهاء الحنفية والشافعية فقد جاء في المهذب للشيرازي < واذا ماتت امراة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت فاشبه ما اذا اضطر الى جزء من الميت.[3]

[1] ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد البوطي ج١ / ١٣٨

[2] حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، كشاف القناع ٣/ ١٤٦

[3] المهذب ٥/ ٢٦٦

القول المختار: بعد عرض مواطن الخلاف في هذه المسألة ارى جواز الاستفادة من جسد الميت ولكن ضمن الضوابط التالية:

١ـ ان تتوافر حالة الضرورة فيجب ان يكون المريض المراد النقل اليه مهددا بخطر الموت ولا سبيل الى انقاذه الا بنقل العضو المحتاج اليه.

٢ـ ان يتحقق موت المنقول منه تحققا تاما

٣ـ ان يحصل رضا الميت قبل موته حقيقة او حكما، والرضا الحقيقي يكون بوصية الميت بتبرعه بعضو او جزء من جسمه بعد موته لشخص معين

اما الرضا الحكمي فيكون في حالة انعدام الوصية وذلك بموافقة الورثة الشرعين لما بينهم وبين وليهم من ولاية التناصر والتراحم

المطلب الثالث

بيع الاعضاء البشرية

ان مسألة بيع الاعضاء البشرية من المسائل المستحدثة التي ظهرت بسبب نجاح الطب الحديث في عمليات زرعها لمصابين لطالما عانوا من الاسقام والاوجاع فزالت محنهم وتلاشت الامهم مما يدعوا الى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء من مسألة بيعها لمن يحتاجها من المرضى وهذا ما سأوضحه من خلال الاقوال الاتية:

القول الاول: يحرم بيع الاعضاء البشرية مطلقا اخذا من حرمة بيع الانسان الحر وبذلك قال جمهور العلماء، بل نقل الأئمة النووي وابن حجر الاجماع على منع بيع الحر. واذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلا بالاجماع

واذا كان الفقهاء قد قرروا عدم جواز بيع الانسان الحر فانهم نصوا على عدم جواز بيع اعضائه سواء اكان حرا او عبدا. [1]

[1] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٥، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٢٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، حاشية احمد الشلبي ٤ / ٤٤، رد المحتار على الدر المختار ٧ / ١٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٧، المهذب للشيرازي ١ / ٢٦١، المجموع للنووي ٩ / ٢٦٢، مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٤٠، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٥٧، المحلى لابن حزم ٩ / ١٧

وهذا ما قال به علماء عصرنا [1]، واخذت به فتاوى وقرارات الهيئات والمجامع الفقهية. حيث صدرت فتوى منع البيع في المؤتمر الاسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر ابريل ١٩٦٩م، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها المرقم بـــ ٩٩ والصادر بتأريخ ٦ ذ القعدة ١٤٠٢هـــ ولجنة الفتوى في المملكة الاردنية الهاشمية ودار الافتاء المصرية برقم ٨٨ مسلسل ٢١٢ص٩٣ والجزائر في فتواها الصادرة عن لجنة الافتاء بالمجلس الاسلامي بتاريخ ٦ ربيع الاول هـــ الموافق ٢٠ ابريل ١٩٧٢م

القول الثاني: جواز بيع الاعضاء البشرية وبذلك قال الظاهرية والحنابلة حيث ذكر ابن حزم بأنه يجوز بيع شعر وعذرة وبول

[1] التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني ـــ بكر بن عبد الله ابو زيد ـــ ١/ ١٨٤ـــ ١٨٥، وانتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا ـــ حسن علي الشاذلي ١ / ٢٠٣ ، واحكام الجراحة والاثار المترتبة عليها ـــ محمد علي البار ص٥٩١، الانتفاع باجزاء الادمي في الفقه الاسلامي ـــ عصمت الله عنايت الله ص٢٢٢، حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي ـــ عقيل بن احمد العقيلي ص٨٠، الموقف افقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ص ١٨٣، ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ـــ محمد نعيم ياسين ص ١٣٨ / عن مجلة مجمع الفقه الاسلامي ـــ العدد الرابع لسنة ١٤٠٨هـــ

الادمي وذكر الحنابلة حرمة بيع العضو المقطوع لانه لا نفع فيه وهذا ما يفهم منه بأنه اذا كان فيه نفع جاز بيعه [1]

الادلة ومناقشتها:

اولا: ادلة اصحاب المذهب الاول

آـ من القران الكريم

١ــ قوله تعالى: **{** وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً **}** [2]

و قوله تعالى: **{** إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ **}** [3]

وجه الاستدلال: ان الانسان مكرم وهذا التكريم واضح منذ ان خلقه المولى عز وجل حيث امر الملائكة بالسجود له، وجعله خليفة له في ارضه وطالبه بالتعمير والاصلاح، ومن اجل ذلك سخر له سائر الخلق، وجعله مسلطا على غيره من المخلوقات ينتفع بها ويحيا عليها وميزه عنها بأن اعطى له حق تملكها والانتفاع بها وجعلها موضع ملكه، ومعلوم ان الملك قدرة

---

[1] المحلى لابن حزم: ٩ / ٣١، المغني لابن قدامة (موفق الدين) ٤ / ٣٠٤، الشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين)

[2] سورة الاسراء / ٧٠

[3] سورة ص / ٧١ ــ ٧٥

والانتفاع حق جعلهما الله في يده فأصبح مالكا ومنتفعا، واصبح غيره مملوكا منتفعا به، ومن هنا لم يخضع الانسان شرعا لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لان فعل ذلك في الانسان اذلال وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات، وعليه فبيعه لاعضائه فيه امتهان ومذلة له وهذا يتنافى مع مقصود الشارع من تكريمه.[1]

ب ــ: من السنة النبوية الشريفة:

١ــ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره) [2]

وجه الاستدلال: لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث القدسي بان المولى عز وجل يخاصم من يخضع الانسان لما يخضع له الحيوان من البيع والتصرف فيه فإذا كان بيع الكل

[1] ينظر: انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي ــ حسن علي الشاذلي ــ مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد الرابع ١ / ٢٨٦ ــ الصادرة سنة ١٠٤٨هــ ــ ١٩٨٨م ، واحكام الجراحة والاثار المترتبة عليها ــ محمد علي الشنقيطي ٥٩١

[2] صحيح البخاري ٢/ ٧٧٦

محرما فالجزء يتبعه في الحكم ويكون بيعه محرما كذلك وعليه يحرم بيع أي عضو من اعضاء الانسان.[١]

٢ــ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملكه الانسان حيث قال: (لا تبع ما ليس عندك) [٢]

وجه الاستدلال: ان جسم الانسان ليس ملكا له بل هو ملكا لله تعالى فلا يجوز له التصرف فيه فاذا باع أي عضو من اعضائه يعتبر قد باع ما لا يملكه ولا شك ان صحة البيع تستوجب ملكية عين المبيع.[٣]

٣ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادفعوا اليهم جيفتهم، فأنه خبيث الجيفة، خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا) [٤]

---

[١] انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي، حسن علي الشاذلي ١/ ٢٨٦

[٢] سنن ابي داود ٢/ ١٠٥

[٣] انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي، حسن علي الشاذلي ١/ ٣١٨

[٤] مسند الامام احمد ١/٤١١، لقد أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف درهم فلم يأخذها ودفع الجثة اليهم

وجه الاستدلال:من خلال الحديث يتبين انه لا يجوز بيع جثة الميت ولا شك ان عدم الجواز ينصب على بيع اعضائه وذلك مراعاة لحرمته مسلما كان او كافرا حيا كان او ميتا.

ج ــ من المعقول: ان البيع فيه فتح وسيلة الى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة

من قيام الفقراء ببيع اعضائهم بل قد يتعدى الامر من البيع بالتراضي الى اختطاف الابرياء وخاصة الاطفال منهم وقيام تجارة رهيبة فظيعة ابشع بكثير من تجارة المخدرات، لانها تتاجر في بني البشر وتؤدي الى قتلهم وبتر اعضائهم ليستفاد منها، وعليه يحرم البيع سدا لهذه الذرائع المفضية الى الفساد. [١]

ثانيا: ادلة اصحاب المذهب الثاني

١ـــ قياس حلية بيع الاعضاء البشرية على جواز بيع العبد والامة وكذا على بيع العضو المقطوع اذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثلة في الانتفاع [٢]

[١] ينظر: الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ص ١٨٤ ، وانتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي ـــ حسن علي الشاذلي ١/ ٣٦٥

[٢] ينظر: عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ـــ سميرة عايد الديات ص ١٨٠

٢ــ ان دفع مبلغ من المال في مقابل شراء العضو يدخل في مصاريف العلاج. فالمريض يدفع مالا مقابل الدواء واجرة للطبيب مقابل العلاج ومبلغا من المال للمستشفى مقابل الاقامة. فلماذا لا يدفع المريض مقابلا للشخص الذي تنازل عن عضوه لمصلحته ؟ الا يعتبر العضو المتنازل عنه من الدواء الذي لا ينفع العلاج بدونه ؟ [1]

٣ــ ان من حق الانسان اخذ العوض عن الضرر الذي يصيبه كالدية والارش في حالة المساس بنفسه او الاعتداء على عضو من اعضاء جسمه فيقاس على هذه الحالة تنازل الشخص عن عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك. [2]

٤ــ ان زرع العضو فيه منفعة مباحة، فيجوز للمتنازل عن عضوه اخذ العوض اذ المنفعة المباحة يجوز ان تقابل بثمن كالذي يبيع دمه مقابل مبلغ من المال [3]

[1] المشاكل القانونية... في مجلة < العلوم القانونية والاقتصادية >، العدد الاول المجلد ١٧ / ١٤١ نقلا عن كتاب الانتفاع باجزاء الادمي ٢٢١

[2] المصدر نفسه: ص ٢٢١

[3] ملحق الاربعاء في جريدة المدينة ص ٦ــ٧، العدد ٨٤، يوم ٢٢/ ١/ ١٤٠٥هــ. نقلا عن الانتفاع باجزاء الادمي لعصمت الله ص ٢٢١

٥ــ ان بيع عضو الادمي كالدم، والجلد واللبن مما يعد من الاعضاء المتجددة فلا يتنافى مع حرمته لان ذلك لا يقود الى الهلاك [١]

٦ــ انه لا اثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحا، لان هذا الثمن مقابل العضو او الجزء المتصرف فيه، وان بيع العضو المزدوج كالكلية مثلا لا يتنافى مع الكرامة الانسانية، بل على العكس من ذلك حيث يتضمن معاني انسانية عظيمة تتمثل في حماية الانسان لاخيه الانسان من خطر الموت الذي يهدده [٢]

ورد على اصحاب هذا القول بما يأتي:

١ــ ان بيع عذرة وبول الانسان مما يشمله قول الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه من انه صلى الله علي وسلم قال: (ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه) [٣]

٢ــ ان القياس على العبد والامة قياس فاسد لانه استثناء من الاصل وحرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط بل لاسباب اخرى ذكرت في ادلة اصحاب القول الاول

---

[١] ينظر: عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ــ سميرة عايد الديات ص ١٨٠

[٢] المصدر نفسه ص١٨٠

[٣] سنن ابي داود ٣ / ٢٨٠

٣ــ لا يجوز ادخال ثمن العضو في مصاريف العلاج لان العضو ليس دواء عاديا بل هو استثناء للضرورة والحاجة وما جاز للحاجة لا يجوز اخذ العوض عليه

٤ــ ان الدية مقابل الاعتداء والجناية واذا رضي شخص بنزع عضو من جسده فقد اسقط حقه في الدية وكان اثما على رضاه

٥ــ ان القياس على بيع الدم غير صحيح لان الدم محرم ومعلوم ان هذه المنفعة مباحة للضرورة والضرورة تقدر بقدرها والبيع ليس ضرورة

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا فقد توصلت الى النتائج التالية:

١ــ تدخل مسألة مشروعية نقل الاعضاء البشرية من اجل التداوي، ضمن المسائل او الوقائع المستجدة، التي وان لم يرد بشأنها نص صريح الا انه يجب اعمال العقل والنظر للوصول الى بيان الحكم الشرعي بشانها، استخلاصا من القواعد والاصول الكلية وبما لايتناقض مع مقاصد الشريعة تحقيقا للمصلحة.

٢ــ التداوي والاخذ بالاسباب مطلوب شرعا وهو **لا** يعارض التوكل بمفهومه الشرعي وانما يعارض التوكل الاعتماد عليها كمسبب لا سبب

٣ــ الاسلام هو دين المحبة والتعاون والإيثار بين الناس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل) [١] ولعل منح مسلم مشرف على الهلاك بعضو من الجسد هو من اعلى درجات التضحية والإيثار على ان يكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية.

٤ــ يجوز نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء تبرعا في حالة الضرورة وكذا نقلها من الاموات الى الاحياء اذا كانت هناك وصية من قبل الميت او اذن ورثته بذلك

---

[١] صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٦

٥ـ لا يجوز بيع الأعضاء البشرية لما في ذلك من انتهاك لحرمة الإنسان وتحويله الى سلعة تباع وتشترى مع الأخذ بنظر الاعتبار حالة الضرورة القصوى التي لا يجد فيها ذوي المريض بعد التفتيش والبحث من يتبرع لمريضهم بالعضو المراد فهنا ارى إباحة ذلك لهم مع الاثم على البائع.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ـــ الاشباه والنظائر: تاليف: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـــ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، ١٤١٣هـــ

٢ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الكاساني): علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـــ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط/١، ١٣٢٧هـــ.

٣ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ابن رشد الحفيد): ابو الوليد محمد بن احمد (ت ٥٩٥هـــ)، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٣٩هـــ.

٤ـــ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: احمد بن محمد الدردير، المكتبة الثقافية.

٥ـــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: تاليف: الامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى الحسني (ت ٨٤٠هـــ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢/ ، ١٣٩٤ هـــ ـــ ١٩٧٥م

٦ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملته: ابن نجيم زين الدين (ت ٩٧٠هـــ)، والتكملة: لمحمد بن الحسين الطوري، المطبعة العلمية بمصر، ط/١، ١٣١١هـــ

٧ــ التاج والاكليل شرح مختصر خليل: لمحمد المواق، بهامش مواهب الجليل مكتبة النجاح- ليبيا
٨ــ تحفة الاحوذي (المباركفوري): محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هــ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٢هــ
٩ــ الجامع لاحكام القران: أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هــ)، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٩م.
١٠ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هــ)، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه
١١ــ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار) محمد امين،(ت ١٢٣٢) ط/٢، ١٣٨٦هــ- ١٩٦٦م، دار الفكر- بيروت ١٣٩٩هــ- ١٩٧٩م.
١٢ــ زاد المعاد في هدي العباد: ابن القيم الجوزية، مطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م.
١٣ــ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هــ)، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
١٤ــ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٨٣هــ)، المطبعة العلمية، ط/١، ١٣١٣هــ.

١٥ــ السرائر: ابن ادريس الحلي (ت ٥٩٨ هــ) ، ط/٢، ١٤١٠هــ
١٦ــ شعب الايمان: احمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط١، ١٤١٠هــ
١٧ــ الشرح الكبير: شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هــ)، مطبوع بهامش المغني- طبعة جديدة بالاوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هــ ــ ١٩٧٢م.
١٨ــ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هــ)، مطبعة دار الفكر-بيروت، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول ١٤٠١هــ، دار الفكر-بيروت.
١٩ــ صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هــ)، مطبوع مع شرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها وطبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٠ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هــ)، المطبعة الخيرية بمصر، ط/١، ١٣١٩هــ.

٢١ــ فتح القدير (ابن الهمام): كمال الدين محمد بن عبد الواحد اليسوسي السكندري (ت ٨٦١هــ)، مطبعة مصطفى محمد – مصر.

٢٢ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هــ)، تحقيق: احمد عبد السلام، ط/ ١، ١٤١٥هــ، مطبعة دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٣ــ الفروق: شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي– دار احياء الكتب العربية، ط/١، ١٣٤٤هــ.

٢٤ــ قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد البوطي، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ١٤٢٧هــ ــ ٢٠٠٦م.

٢٥ــ كشاف القناع عن متن الاقناع: تاليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٢٦ــ مسند الامام احمد: الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هــ)، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هــ.

٢٧ــ المحلى: تاليف: ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هــ)، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الفكر.

٢٨ــ المهذب: ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦)، مطبوع مع المجموع، وطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط/٢، ١٣٧٩هــ- ١٩٥٩م

٢٩ــ الموافقات (الشاطبي): ابراهيم بن موسى المالكي (ت ٥٧٩هــ)، نشر المكتبة التجارية بمصر، ط/١٩٧٥،٢م

٣٠ــ المغني: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هــ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٠٥هــ - ١٩٨٥م.

٣١ــ مجموع فتاوى ابن تيمية: لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هــ)، ط/١، ١٩٩٧م، دار الوفاء، المنصورة- السعودية.

٣٢ــ المجموع شرح المهذب للامام النووي مع تكملته لتقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هــ)، ادارة الطباعة المنيرية- مصر.

٣٣ــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: تاليف: ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هــ)، مطابع دار الكتاب اللبناني. مصورة على المطبوعة بطبعة السعادة- مصر، ١٣٢٩هــ.

٣٤ــ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج- تاليف: محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هــ)، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٥ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار. تاليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر مكتبة الكليات الازهرية ومطبعة دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م.
٣٦ـ نقل وزرع الاعضاء البشرية: الاستاذة سعاد سطحي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

البحوث العلمية وفتاوى الهيئات والمجامع الفقهية

١ـ انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا في الفقه الاسلامي ـ حسن علي الشاذلي
٢ـ احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ـ للشنقيطي
٣ـ الانتفاع باجزاء الادمي في الفقه الاسلامي ـ عصمت الله عنايت الله
٤ـ عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ـ سميرة عايد الديات
٥ـ حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي ـ للعقيلي

٦ــ الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ــ محمد علي البار
٧ــ نقل وزراعة الاعضاء الادمية ــ للسكري
٨ــ المسؤولية الجسدية في الاسلام ــ لعبد الله ابراهيم موسى
٩ــ ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ــ محمد نعيم ياسين
١٠ــ التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني ــ بكر بن عبد الله ابو زيد
١١ــ فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الاعلى، الصادرة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٣٩٢هــ الموافق ٢٠ / ٤ / ١٩٧٢
١٢ــ فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي القرار رقم(١) الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة (٢٨ / ٤ الى ٧/ ٥ / ١٤٠٥هــ الموافق ١٩ ــ ٢٨ يناير ١٩٨٥)